[66] وقد رخص الصلاة في جلد الخز ووبره الخالص من وبر الثعلب والأرنب وغيرهما مما لا يوكل لحمه. وفي السنجاب لأنه دابة لا تأكل اللحم وفي الحواصل، فإن اضطر به تقية جاز فيما حرم. ويكره الصلاة في سواد الثياب عداما تقدم، وفي ثوب ممثل ومصور وشفاف وثوب كان فوق وبر الارانب والثعالب أو تحته ولم يعلق فيه من الوبر شئ. وإن لم يجد ثوبا ووجد طينا أو ورقا يستر به العورة فعل وصلى، فإن لم يجد صلى عريانا وإن أعاره غيره ثوبا أو وهبه، وجب قبوله، ويجوز أن يصلي دقيق الرقبة في قميص واسع الجيب، محلول الازار، وزره، وجعل ثوبه تحته أفضل. وجلد مالا يؤكل لحمه، إذا ذكى ودبغ، لبس في غير الصلاة، وهو طاهر وجلد الميتة لا يطهر بالدباغ. وكذلك جلد الكلب والخنزير. وإذا صلى في ثوب غيره، ثم أخبره أنه كان نجسا، لم يعد صلاته. وإذا رأى في ثوب مصل دما، لم يؤذنه حتى ينصرف. ويشترى الجلد من سوق المسلمين إلا ممن يعلم أنه يستحل حرامه. وتكره الصلاة في قباء مشدود إلا في حال الحرب، ولا تحل الازرار في الصلاة. وفي لثام ونقاب للمرأة. وفي حديد مشهور، كالسكين والسيف، ولا بأس بهما، في غمد وقراب، وكذا المفتاح والدرهم الأسود، وفي خلاخل ذات صوت للمرأة، وفي خاتم حديد وخاتم فيه تمثال لهما. ويكره الاتزار فوق القميص. والتحافه بالازار يدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما على منكب واحد فعل اليهود، وذو السراويل وحده يجعل حبلا أو خيطا على عنقه. ولا تجوز الصلاة في الشمشك، والنعل السندية، والسنة في العربية، ويجوز _____